

تفسير سورة المائدة الآية 1 و2

تفسير سورة المائدة الآية 1 و2

قال أهل العلم: هي مدنية بالإجماع، وآياتها عشرون ومائة.

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْ فُؤَا بَأَلْ ءَعُقُودٍ ءَأَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةً ءَلْ ءَأَنْ ءَعْمُ ءَالَا مَا يُتْ ءَلِي ءَعَلِي ءَكُمْ ءَغِي ءَرِ مُحَلِّي ءَلصِّي ءَدِ ءَأَنْتُمْ ءَحَرْمٌ ءَأِنْ ءَللَّهُ يَحِ ءَكُمْ مَا يُرِيدُ}

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} قال عبد الله بن مسعود: إِذَا سَمِعْتَ اللّٰهَ يَقُولُ {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} فَارْعَهَا سَمْعَكَ - أي أصغي واسمع وركز-؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ {أَوْ فُؤَا بَأَلْ ءَعُقُودٍ} أي: بالعهود، أي أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الله، والتي بينكم وبين الناس، أي أتموها بالوفاء والكمال والتمام، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها {أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةً ءَلْ ءَأَنْ ءَعْمُ} هي الأنعام كلها، وهي الإبل والبقر والغنم، قال الطبري: وأما النَّعْمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً. انتهى، أراد الله تبارك وتعالى تحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام، فأهل الجاهلية كانوا قد حرموا على أنفسهم بعض هذه الأنعام، فأحلها الله للمؤمنين {ءَالَا مَا يُتْ ءَلِي ءَعَلِي ءَكُمْ} أي: إلا ما سيتلى عليكم في قوله الآتي: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى قوله: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} ففيه تحريم بعضها في بعض الأحوال {ءَغِي ءَرِ مُحَلِّي ءَلصِّي ءَدِ} أي: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما كان وحشياً كالظباء والبقر الوحشي والحمير الوحشية؛ فإنه صيد، لا يحل لكم في حال الإحرام، فلذلك قال تعالى: {ءَأَنْتُمْ ءَحَرْمٌ ءَأِنْ ءَللَّهُ يَحِ ءَكُمْ مَا يُرِيدُ} فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه؛ فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم، وغير ذلك من عقوده فلا تنكثوها ولا تنقضوها. انتهى

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تُحْلُوا شَعْرَ ءَللّٰهِ وَءَلَا ءَلشَّهْ ءَرِ ءَلْ ءَحَرَامَ وَءَلَا ءَلْ هَدْيٍ وَءَلَا ءَلْ ءَقْلُدٍ وَءَلَا ءَامِينِ ءَلْ ءَبِي ءَتِ ءَلْ ءَحَرَامِ يَبِ ءَتَغُونُ فَضْءَلًا مِّن رَّبِّهِمْ ءَوَرَضَ ءَوْنًا ءَأِذَا حَلَلْتُمْ ءَفَاصِ ءَطَاوَأَ ءَوَلَا يَحِ ءَرْمَنِكُمْ ءَشَنَّانُ قَوَأَمٌ ءَأَنْ صَدُوكُمْ ءَعَنْ ءَلْ ءَمَسِ ءَجِدِ ءَلْ ءَحَرَامِ ءَأَنْ تَعِ ءَتَدَوَأَ ءَوَتَعَاوَنُوا ءَعَلَى ءَلْ ءَبِرِّ ءَوَأَلَّتَّقِ ءَوَى ءَوَلَا تَعَاوَنُوا ءَعَلَى ءَلْ ءَأِثِّ ءَمِ ءَوَأَلِ ءَعَدِ ءَوْنِ ءَوَأَتَّقُوا ءَللّٰهَ ءَأِنْ ءَللّٰهُ شَدِيدُ ءَلْ ءَعِقَابِ}

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَحْلُوا شَعْرَ اللَّهِ} هي مناسك الحج، وكان المشركون يحجون ويهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا ما يفعله المشركون، فنهاهم الله عن ذلك، وقيل: شعائر الله محارمه، أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى، قال أهل العلم: والنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلها؛ فهو يشمل النهي عن فعل القبيح، وعن اعتقاده {وَلَا أَلْشَّهْرَ أَلْءَحْرَامِ} أي: ولا تنتهكوه بالقتال فيه، الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، قيل المراد شهر واحد منها، وقيل الأشهر الحرم كلها {وَلَا أَلْءَهْدَى} هو كل ما يهدى إلى بيت الله من بعير أو بقرة أو شاة {وَلَا أَلْءَقْلَائِدِ} أي: الهدايا المقلدة، يريد زوات القلائد، وقال عطاء: أراد أصحاب القلائد، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الخروج من الحرم قلدوا أنفسهم وإبلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم، فنهى الشرع عن استحلال شيء منها، أي فلا تتعرضوا لهم، قوله تعالى: {وَلَا ءَامِينَ أَلْءَبِيءَ أَلْءَحْرَامِ} أي: قاصدين البيت الحرام، يعني: الكعبة فلا تتعرضوا لهم {يَبْءَتَغُونَ} يطلبون {فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ} يعني الرزق بالتجارة {وَرِضًا وَنُورًا} أي: على زعمهم، لأن الكافرين لا نصيب لهم في الرضوان، وهذه الآية إلى هاهنا منسوخة بقوله: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5] ويقول: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28] فلا يجوز أن يحج مشرك ولا أن يأمن كافر بالهدى والقلائد. قوله عز وجل: {وَإِذَا حُلِّلْتُمْ} أي: من إحرامكم {فَأَصْءَطَاوُوا} أمر بإباحة، أباح للحلال أخذ الصيد {وَلَا يَجْءَرِمَنَّكُمْ} لا يحملنكم {شَنَّانُ قَوْمٍ} أي: بغضهم وعداوتهم {أَن صَدُّوكُمْ} عن أَلْءَمْسِءَجِدِ أَلْءَحْرَامِ} أي: لأجل أن صدوكم، ومعنى الآية: ولا يحملنكم عداوة قوم على الاعتداء لأنهم صدوكم {أَن تَعءَدُّوْا} عليهم بالقتل وأخذ الأموال {وَتَعَاوَنُوا} أي: ليعلن بعضكم بعضا {عَلَى أَلْءَبْرِ} فعل ما أمرتم به {وَأَلْتَقُوا} ترك ما نهيتم عنه {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى أَلْءِإْتِءَامِ} المعاصي {وَأَلْءَعْدُوْنَ} أي الاعتداء على الغير بغير حق، وقيل: الإثم: الكفر، والعدوان: الظلم، وقيل: الإثم: المعصية، والعدوان: البدعة {وَأَلْتَقُوا} خافوا عقابه، فاجتنبوه بطاعته {إِنَّ لِّلَّءَشْدِيدِ} عِقَابٍ لمن خالف أمره.